الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

محافظة حمص

(م ش ف)

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية

إشارةً إلى كتاب رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بدمشق رقم ٢/٣٧٥/١٥/٤ن.س تاريخ ٢/٧/٢٠٢٤ يطلب إليكم :

الالتزام التام بأحكام القانون المالي رقم /٣٧/ لعام ٢٠٢١ ونظام ضابطة البناء المعمول به لديكم لجهة المدد المحددة لتجديد أو تمديد رخص البناء الممنوحة.

للاطلاع والتقيد بمضمونه

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

للعلم : الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بدمشق : يرجى الاطلاع

السيد محافظ حمص : يرجى الاطلاع

المكتب الفني - المصنف - مديرية المعلوماتية والتقانة : التعميم على الموقع الالكتروني للمحافظة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦. ضرورة عرض العقود التي يتطلب القانون عرضها على مجلس الدولة قبل رفعها إلى رئاسة مجلس الوزراء.

٧. بالنسبة لعقود الصيانة، يجب التفريق بين أجور الصيانة و القطع التبديلية، ففي عقود توريد التجهيزات التي تتطلب صيانة، من المقتضى أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة بنداً يتعلق بالتزام العارض بإبرام عقد صيانة لمدة معينة تحددها الإدارة بعد انتهاء مدة الضمان العقدية، ويقدم العارض عرضاً مالياً بقيمة الصيانة، بحيث يقتصر عقد الصيانة على أجور الصيانة فقط، وفق ما تضمنه عقد التوريد، أما بالنسبة للقطع التبديلية، فعلى الإدارة وضع لائحة بالقطع التبديلية اللازمة للتجهيزات، بحيث يقوم العارض عند تقديم عرضه بإرفاق هذه اللائحة بعرضه الفني وإرفاق لائحة مسعرة بعرضه المالي، وفي حال عدم قدرة الإدارة على تحديد القطع التبديلية اللازمة عليها أن تضمّن دفاتر الشروط الخاصة أن على العارض تقديم لائحة بالقطع التي يوصي بها، وتكون مسعرة بعرضه المالي، ويتم صرف قيمتها بصورة مستقلة عن قيمة عقد الصيانة، وفق اللائحة المسعرة، أو وفق الأسعار الرائجة، أيهما أقل بتاريخ صرف قيمتها.

ثانياً: من حيث المستندات القانونية:

١. ضرورة إثبات العلاقة بين المتعهد والشركة الصانعة بوثيقة أصولية، عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ١٩٧٩، والتعليمات التنفيذية له، (بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٤/ب لعام ١٩٨٠).

٢. أن تكون الوكالة التي يتم توقيع العقد نيابة عن المتعهد بالاستناد إليها، خاصة بتوقيع العقد فقط.

٣. ضرورة تضمين عقود الاستثمار الطويلة الأمد مادة تقضي بإعادة النظر بالتوازن المالي للعقد كل سنتين كحد أقصى بما يضمن حقوق الإدارة، وليس نسبة مئوية فقط.

للاطلاع والتقيد.

دمشق في / /١٤٤٥ هـ الموافق لـ ٢٤/ ٦ /٢٠٢٤م.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ١٤٣٨/و/١٠/٥

تاريخ ١١/٦/٢٠٢٤

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية ومدراء الأجهزة المحلية المرتبطة و الجهات التابعة

للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة

م. شادي ماجد العلي

صورة إلى:

- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي.
- مديرية المصالح العقارية بحمص للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحمص للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الخدمات الفنية بحمص للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التخطيط بحمص للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية البيئة للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المدينة الصناعية حسياء للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الرقابة الداخلية-مديرية الشؤون المالية-مديرية الشؤون الفنية-مديرية التنمية الإدارية-مديرية الخدمات العامة.
- مديرية الثقافة والمعلوماتية لنشره على موقع المحافظة الالكتروني -المكتب الصحفي-مديرية الشؤون القانونية.
- الملف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

م.ا الشؤون القانونية
اجراء المقتضى

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الرقم : ٢٩ /١٥/ ب
التاريخ : ٢٤ / ٦ / ٢٠٢٤

البلاغ رقم ((٢٩ / ١٥ / ب))

أكدت التعليمات النافذة على ضرورة التقيد بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٢٦٨/ لعام ٢٠١٩ الناظم لعملية إرسال العقود التي تخضع لمصادقة اللجنة الاقتصادية في رئاسة مجلس الوزراء، ومنها الكتاب رقم ١/١٢٩٤٦ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠، والبلاغ رقم ١٥/٣٥/ب تاريخ ٢٠٢٢/٩/٦، والكتاب رقم ١/٦٢٠٤ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١١. ومازالت الجهات العامة تتراخى بتنفيذ هذه البلاغات.

ومن منطلق الحرص على السرعة في إنجاز تصديق العقود، وتمكين لجنة تدقيق العقود في رئاسة مجلس الوزراء من دراستها بالسرعة الممكنة، يطلب إليكم عند رفع أضابير العقود للتصديق، مراعاة الآتي:

أولاً: من حيث الإجراءات:

أ. ضرورة إرفاق الوثائق الآتية:

١. مذكرة بموافقة آمر الصرف على تحديد طريقة التعاقد استناداً إلى المادة /٢/ من قانون العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وعندما يكون الإعلان بالسرعة الكلية إرفاق مذكرة تبريرية للإعلان بالسرعة الكلية وموافقة آمر الصرف عليها.
٢. محضر لجنة المناقصات المتضمن رأيها الصريح باعتدال الأسعار ومدى ملاءمتها لصالح الإدارة خاصة في حالات التعاقد بالتراضي.
٣. المذكرة التبريرية المعدة من قبل اللجنة الفنية – المالية، مصدقة من آمر الصرف، وتوضح بوجه خاص الشروط الفنية وملاءمة الأسعار موضوع المادة الثانية من القرار رقم /٣٧م.و/ لعام ٢٠١٩ وتعديله، في حالات التعاقد بالتراضي.
٤. جداول الكميات والأسعار المتضمنة الأسعار الإفرادية والإجمالية موقعة من ظرفي العقد مع ضرورة تحديد نوع وطراز وماركة وبلد المنشأ للتجهيزات في عقود التوريد، كذلك ضرورة إرفاق جدول تحليل الأسعار في عقود الأشغال.
٥. وثيقة تبين توفر الاعتماد المالي، استناداً إلى البند الثالث من المادة /٩/ من المرسوم /٤٨٨/ لعام ٢٠٠٧.

ب. ضرورة استدراك الملاحظات التالية:

١. اختصار المدد الزمنية بين الإعلان عن تأمين الاحتياجات والإحالة والتعاقد والمصادقة وإعطاء أمر المباشرة وذلك بما يحقق الفورية في الأداء.
٢. الإجابة على ملاحظات لجنة تدقيق العقود بالسرعة الممكنة تحاشياً لتأخير المصادقة على العقد، وتجنباً لحصول ارتفاع في الأسعار نتيجة هذا التأخير، مع مسؤولية الإدارة المتعاقدة عن ذلك.
٣. ضرورة تجنب تكرار أخطاء سبق التنبيه إليها في عقود سابقة، تحت طائلة إعادة إضبارة العقد إليكم وتحميلكم المسؤولية من جراء ذلك.
٤. ضرورة تجنب الأخطاء في تحديد قيمة العقد رقماً وكتابة، والأصل قانوناً اعتماد القيمة المفقطة.
٥. تجنب التراخي في الإعلان عن المواضيع المراد تنفيذها على حساب المتعهد الناكل، مما يضعف موقف الإدارة في حال رفع دعوى بمواجهته، مع احتمال حصول ارتفاع في الأسعار.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner